من مشتري مشتريه لان التأكيد حصل بغيره برابح اي جاز ان يبيع مرابحة سيد شري من مأذونه
المحيط دينه برقبته قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح لانه لا يفيد
المولى شيئا لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف علما شري مأذونه متعلق بقوله
برابح صورته اشترى عبد مأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة
عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده المأذون
له المأذون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في
نفسه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لابتنائها
على الامانة فبقي الاعتبار للشرى الاول فصار كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول ويبيع
للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول وبرابح رب المال على ما اشتراه مضاربه بالنصف متعلق
بمضاربها ولا متعلق بشري وعلى نصف ما ربح بيانه ثانيا منه اي من مضاربه متعلق بقوله شراه
يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة
عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الربح
كما هو كذلك ههنا لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكيل
عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح برابح بلا بيان بالتعيب
ووطي الثيب يعني اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطي يبيعها مرابحة
ولا يجب عليه البيان اذ لم يحتبس شيء عنده يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان
مقصودا بالاتلاف كما مر آنفا ولهذا قال ولم ينقصها الوطي قال الزيلعي المراد بعوامهم يبيع مرابحة
بلا بيان انه اشتراه سليما كذا في التمر ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك وانا نفس العيب فلا وقد بيانه
بان يبين العيب والتمر منه غرائم يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به عيب عنده كوقص الغار
وحرق الفار للمشتري فانه ما ضاع بالقرض او الحرق وان كان جزءا يقابله شيء من الثمن كالعذرة
لم يحتبس عنده وبرابح ببيانه بالتعيب بانه فقا عينه بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها

لانه صار

لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن ووطي البكر لان العذرة جزء من العين يقابلها شيء
من الثمن وقد حبسها وكسره بنشره ولحيته لانه صار مقصودا بالاتلاف شري بنسيئة وبرابح بلا بيان
يعني اشترى شيئا بالف درهم بنسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري خير مشتريه ان شاء
قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة
بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بالجناية
وان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وهو الالف والمائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن كذا التولية يعني اذا
كان ولاه اياه ولم يبين خير لان الجناية في التولية مثلها في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه
ثم علم لزمه بالف حال لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع لزوال
المفسد قبل تقرره وخير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم
فيتخير كما في خيار الرؤية

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه
لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع
في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض
بان كان على شط النهر قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب ههنا كلمات شراح
الهداية وغيرهم والاظهر الاوفق لقواعد الاصول ما ذكر في العناية وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير
المنقول قبل القبض جائزا لقوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الدليل الربا بدليل مستقل مقارن وهو
قوله تعالى وحرم الربا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما ذكر انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بغرر الانفساخ او لا فان كان ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار
وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن
بيع الغرر وبينه وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم الترك فجعلناه معلولا بذلك اعمالا للدليلين بالتوفيق

تعارض صح

Copyright © King Saud University